قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ۹۹۶ لسنة ۱۹۸۲

بشأن الموافقة على اتفاق تشجيع وحماية الاستثارات بين حكومتى بعمورية مصر العربية وجمهورية الصومال الديمقراطية الموقع في مقديشيو بتاريخ ٢٩/٥/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المائة ١٥١ من الدستور ؟

قسرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق شجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصومال الديمقراطية الموقع في مقديشيو بتاريخ ٢٩/٥/١٩٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٤٠٢ (٥ أكتوبر سنة ١٩٨٢)
حسن ميارك

مشروع انفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصومال الديمقراطية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصومال الديمقراطية رغبة منهما في توطيد التعاون الافتصادى بن الدولتين و بغرض بهيئة الظروف الملائمة للاستثمارات الخاصة بالدولتين ، وأخذا في الاعتبار أن تشجيع وحماية هذه الاستثمارات سيؤدى إلى زيادة تدفق رأس المال بما يحقق الازدهار الاقتصادى في الدولتين وإدراكا منهما بأن حماية الاستئمارات ينشط المبادرات الاقتصادية - فقد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

لأغراض هذه الاتفاقية :

- 1- كلمة واستثارات اصطلاح يشمل كل حصة مباشرة أو غير مباشرة في رأس المال كما يشمل أية أصمول أخرى مستثمرة أو يعاد استثارها في المشروعات الزراعية والصناعية والسياحية وكذلك في المشروعات الخاصة بالمناجم والغابات والمواصلات ويشمل بصفة خاصة وليس على سبيل الحصر مايلي :
- (۱) الأموال المنقرلة والثابتة أو أية حقوق عينيــة أخرى كحق الرهن العقارى والحيازى والتأمينات العينية وحقوق الانتفاع أو أى حقوق أخرى مماثلة .
- (ب) حصص الشركاء في رأس المال والأنواع الأخرى من صــورة المشاركة في الشركات .
- (ج) حقوق التأليف وحقوق الملكية الصناعية والعمليات الفنية والأسماء النجارية .
- (د) حقوق الامتياز بما فى ذلك الامتيازات الخاصة بالتنقيب واستخراج والمتغلال الثروات الطبيعية .
- ٢ كامة (مواطن " تعنى الأشخاص الطبيعية الذين يحملون جنسية أحدالأطراف
 المتعاقدة طبقا للقوانين السارية بها .

٣ ــ كلمة '' شركة '' تعنى المنشأة أو المؤسسات أو الشركات ذات الشخصيـــة ' القانونية طبقا للتشريعات السارية بالدولةين المتعاقدتين .

ع ــ كلمة وشخص " يمني الشخص الطبيعي والاعتباري على حد سواء .

(المادة الثانية)

يقبل كل طرف من الطرفين المنعاقدين ويشجع في أراضيه وطبقا لتشريعاته الاستثمار الذي يقوم به أي شخص من رءايا الطرف الآخر .

كما يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتوفير الحماية الكاملة للاستثمار الذي يقوم به في أراضيه أي شخص من رعايا الطرف الآخر ، كما يضمن لهذا الاستثمار معاملة عادلة وتحقيقا لهذا الغرض ، يخول كل طرف من الطرفين المتعاقدين للآخر الاستفادة من نفس الرعاية والحماية المخولة للاستثمار الذي يقوم به أي شخص من رعاياه أو من رعايا دولة أخرى وذلك على أساس المعاملة بالمثل ولا تشمل هـذه المعاملة المزايا التي بمنحها أي من الطرفين المنعاقدين لرعايا دولة ثالثة بحكم العضوية أو الارتباط باتحاد حمدركي أو سوق مشتركة أو منطقة تجارية حرة .

(المادة النالثة)

لا يجوز نزع ملكية أو تأميم استثمارات مواطنى وشركات أى من الطرفين المتعاقدين فى أرض الطوف المتعاقد الآخر أو إخضاعها لإجراءات لها نفس آثار التأميم (والمشار إليها بنزع الملكية) إلا للمنفعة العامة والتى تتعلق بالحاجات الداخلية لهذا الطرف وفى مقابل تعويض عادل ومجزى وفورى ويقدر هذا التعويض بالقيمة السوقية للاستثمار المنزوع ملكيته وذلك فى تاريخ الملكية أو قبل تاريخ إعلان الحكومة رسميا عن نزع الملكية فى المستقبل أيهما أقرب ويتم الدفع بدون تأخير بصفة فورية مع حرية تحويله وللواطن أو الشركة الذى تؤثر الحق فى الحصول على حكم فورى طبقا لقانون الطرف المتعاقد الذى قام ينزع الملكية عن طريق السلطة القضائية سواء نزع الملكية يدخل ضمن طائلة القانون المحلى وكذا تقييم الاستثمارات طبقا لأبادئ الواردة فى هذه الفقرة .

(المادة الرابعة)

إذا تعرضت استبارات شركات أو مواطنى إحدى الدولتين المتعاقدتين لدى الدولة الأخرى الحسائر ناجمة عن الحرب أو أى عمل عسكرى آخر ، أو نتيجة الاضطرابات الأهلية العامة كالثورات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام التي يكون لها ذات الأثر ، فإن الدولة المضيفة للاستثارات التي لحقها الضرر تلتزم بمعاملة المتضرر في حدود المعاملة التي تلقاها شركاتها أو مواطنوها ممن قد يصيبهم أضرار مماثلة أوفي حدود المعاملة التي تلقاها شركات أو مواطن دولة من الغير أيهما أفضل ،

(المادة الخامسة)

تضمن الدولتان ، طبقا للتشريعات المعمول بها في كل بلدة منهما تحويل الآتى : ولل الأرباح الصافية والفوائد وغيرها من الدخول الجارية الناتجة عن أى استثمار علكه مواطنو وشركات الدول الأخرى .

٢ المنحصل من التصفية الكاية أو الجزئية للاستثمارات وكذلك قيمة التعويضات
 المستحقة على أى من هذه الاستثمارات

٣_ أقساط القروض المستثمرة في إقليمهما والمعاد تصديرها للخارج.

(المادة السادسة)

تلتزم كل من الدولتين المتعاقدتين بتسهيل مزاولة النشاط المهنى لمواطنى الطرف الآخر طبقا للتشريعات المعمول بها في مجال هذه النشاطات في كلا البلدين .

(المادة السابعة)

١ تقوم الدولتان المتعاقدتان بتسوية أى نزاع بتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالوسائل الدبلوم الدولتان المتعاقدتان بتسوية منازهات الاستثمار بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها بين الأطراف المتعاقدة . .

و إذا لم يمكن تسوية النزاع بالوسائل السابقة فيكون لأى من طرف النزاع عرض الموضوع على لجنة التحكيم . ٧ ــ تشكل لجنة التحكيم منعضو عن كلمن طرفى النزاع، ويختار العضوان المذكوران رئيسا لهما من مواطن دولة ثالثة .

و يجب أن يتم اختيارُ العضوين خلال شهرين والرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار أى من الطرفين للطوف الآخر برغبته في عرض النزاع على لحنة تحكيم .

س— في حالة عدم مراعاة المدد المحددة بالبندالسابق فيمكن لأى من الدولة بن المتعاقدة بن دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة ، فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أى من الدولين المتعاقدة بن أوكان ممنوعا من تأدية هذه المهمة فيدعى العضو التالى في الأقدمية في محكمة العدل الدولية والذي يتوافر فيه شرط عدم التبعية لأى من الدولتين وعدم قيام مانع في حقه للقيام بالتعيينات اللازمة .

٤— تصدر قرارات لجنة التحكيم بأغلبية الأصوات ، و يكون قرارها نهائيا وملزما ، و تتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين بنفقات عضوها في اللجنة ، أما نفقات الرئيس وباقى النفقات والمصروفات فتوزع على الطرفين بالتساوى ، وللجنة أن تتولى توزيع المصروفات كما أن لها تحديد القواعد الإجرائية التي تتبع أمامها .

(المادة الثامنة)

يبلغ كل من طوفى الاتفاق الطوف الآخر باستيفاء الإجراءاتالدستورية اللازمةلوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

وتظل هذه الاتفاقية سارية لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مالم يعلن أحد الطوفين الطرف الآخر برغبته في إنهاء الاتفاقية قبل انتهاء المدة بسنة واحدة .

ويبقى هذا الاتفاق، في حالة إنهائه، سارى المفعول لمدة عشرين عاما أخرى بالنسبة للاستثمارات التي تم إبرامها.

(المادة التاسعة)

حرر فی مقدنشیو بناریخ ۲۹/۵/۲۹ م .

عن حكومة جمورية الصومال الديمقراطية الحميد/ أحمد سايان عبدالله وزير التخطيط الوطني وعضو المكتب السياسي للحزب الاشتراكي الثوري الصومالي

عن حكومة بمهورية مصر العربية مهندس / محمد عبد الهادى سماحه وزير الرى ووزير الدولة لشئون السودان

وزارة الحارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الحارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/رئيس الجهورية رقم ١٩٤١ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ٥/١/١٩٨١ بشأن الموافقة على انفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصومال الديمقراطية الموقع في مقديشيو بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٩٨ ،

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بناريخ ١٩٨٢/١٢/١٦ ب

قــرر:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الصومال الديمقراطية الموقع في مقديشيو بتاريخ ٢٩/٥/٢٩٨

ويعمل بها اعتبارا من ١٦/٤/١٦ ما

كال حسن على